مرسوم تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000)

مرسوم رقم 2.94.298 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000)

الوزير الأول،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي ولاسيما المادة 2 منها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000 د) الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة عملياتها الائتمانية.

المادة الثانية

يمكن أن تصدر الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات الآنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرارات لوزير المالية.

الجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)، ص 917.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.